

## شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

745

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. احبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله وبياكم ايها الاخوة الكرام في حلقة جديدة من برنامج شرح كتاب التجديد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. حياكم الله احبتنا الكرام كما نرحب ايضا - 00:00:00

ضيفنا الكريم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء سابقا في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله - 00:00:22

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين نرحب بكم مستمعينا الكرام ونسعد بمتتابعتكم لنا في هذه الحلقات التي يتفضل فيها الشيخ عبد الكريم بشرح احاديث اه التجريد الصريح ونحن لمن اراد المتابعة معنا في كتاب الفسل في بدايته نحن في الحديث الثاني الان الشيخ ابتدأ في اللقاء الماضي آآ في آآ شرح - 00:00:32

في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها الذي ساقرأه ان شاء الله الان ثم يتفضل الشيخ بشرحه قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ميمونة رضي الله عنها. زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:56

توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاه. غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى. ثم افاض عليه الماء ثم نحر رجليه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - 00:01:11

على عده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. في اخر الحلقة الماضية ذكرنا النقاش الحالن بين للعين مع ابن حجر وتهيئه اياه تشديده عليه وقوله ان هذا تعسف من ابن حجر - 00:01:32

وقال هو حجة عليه هل قال الشيخ عبدالرحمن البصيري؟ هذا في الكلام آآ المحاكمة. نعم. كلام البصيري في اخره بقى ان قول العين وهو حجة عليه لأنهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب - 00:02:01

ولم يقل به احد ممن يعتقد به يشير الى ما ذهب اليه الامام الشافعي من ان الواو تفيد الترتيب الامام الشافعي حجة في اللغة حجة في اللغة لو قال شيئا كان له اصل في اللغة - 00:02:19

قال هو ينقل عن العين قصيري. نعم من ان الواو تبيد الترتيب وابن حجر شافعي فيلزمها موافقة امامه وهنا خالف ابن حجر مذهبه ذكرنا سابقا ان ابن حجر رحمه الله - 00:02:42

ليس مقلدا تقليدا تماما وان كان من اتباع الامام الشافعي. نعم. لكن ليس تقليده تماما اذا رأى الرجحان في قول غيره ذهب اليه قال لكن يقال للعين وصيري. هم. يقال للعين اين لك ان ابن حجر - 00:03:03

من وافق الشافعي في ذلك قد خالقه كثيرون يعني من الشافعية وغيرها. هم ولعل العين صور ذلك في ذهنه ان يتوقع انه شافعي ومن اتباع الامام الشافعي فيلزمها قبول قوله وانه قبله - 00:03:28

يعني انه تصور ذهني لا في الاعيان ولعل العين صور ذلك في دينه ولم يحكم الا انه في عبارة غير مفهومة يعني عند العين في آآ الطبعة الليبية - 00:03:55

الاولى الا ان واربك واري بكتذا ف قال وهو حجة عليه لأنهم يدعون الى اخره افرد اولا الظمير الرابع الى ابن حجر وجمعيه في لأنهم

الراجع إلى الشافعية وهذا كله سهل - 00:04:17

بالنسبة الى قوله ولم يقل بذلك احد ممن يعتقد به الامام الشافعي ما قال واحد مع ان الخلاف في المسألة مشهور حتى قال السيرافي على ما نقل في المغني - 00:04:47

فهذا وان كان مردودا بالنقل عن اكابر اللغويين والنحوين - 00:05:12

انها تفید الترتیب الا انه يظهر لك به انه لا قيمة ولا وزن لقوله يعني جزاف. هم. لم يقل به احد عنا جمع من الائمة قالوا به قالوا انها تفید الترتیب. نعم - 00:05:36

ولا وزن لقوله لم يقل به احد لا ما فاعرفة انتهى كلام البوصيري والذى في المغني مغني الليبي مع حاشية الدسوقي قول السيراف ان  
النحوين واللغويين اجمعوا على انها لا تزيد الترتيب - 00:05:57

الترتيب ونقل الامام في البرهان الامام الجويني امام الحرميين. نعم - 00:06:23

في البرهان في اصول الفقه عن بعض الحنفية انها للمعية انها للمعية. هم. لا شك ان هناك واو يقال لها واو معية. اي نعم جئته الطريق  
اي مع الطريق قال الدسوقي في حاشية المغني - 00:06:58

نهى للمعية اي لا للترتيب ولا لمطلق الجمع يعني في كلام المنقول عن بعض الحنفية في كتاب البرهان هذا قول ثالث. مم والا لا ينكر  
من يقول انها للترتيب او يقول انها لمطلق الجمع انها تأتي للمعية - 00:07:21

يجماع في المسألة - 00:07:45

و قال الامام الحافظ فمن رجب في شرحه فهم الراوی من حديث عمر وعائشة ان الوضوء يكون ثلاثة ثلاثا الى مسح الراس ولا يمسح الرأس بل يصب عليه الماء ثلاث مرات - 00:08:06

باستحباب تثليث الوضوء قبل الجنابة فقد نص عليه سفيان الثوري - 00:08:39

يمسح رأسه بل يصب عليه الماء صبا - 00:09:01

داؤود في المسائل مسائل الامام احمد عن احمد - 00:09:19

ونقل عنه قال لا يغسل رجليه قبل الفصل الا ان مقتضى الوضوء وضوءه للصلاه ان يمسح الراس. نعم وعلى روایة ميمونة ما استثنى  
الا رجل الا الرجلين كونه لا يمسح الرأس - 00:09:41

بساباغ الماء على جميع البدن قد يقول قائل اذا كل الوضوء ما له داعي ولكن هذا ليس بصحيح - 00:10:06

رضي الله عنهم. ونص عليه اسحاق بن راهويه ونقله عنه - 00:10:36

الصلوة الا رجليك وظاهر هذا انه يمسح رأسه - 00:10:53

لأنهم مستثنين إلا الرجالين فبقي مسح الرأس مشمولاً في الوضوء وظاهر هذا أنه يمسح راسه ولا يغسل رجليه وهذا قول الشوري - وغيره من العلماء والاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه والاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه يدل على أن غسل الرأس في الوضوء يجزي

الوارد في الوضوء مسح الرأس. نعم مسح الرأس من ثوار ولا يكرر امسح مرة واحدة يقول غسل الراس وصب الماء عليه في الغسل والاكتفاء بغسل الرأس عن مسحه يدل على ان نفخ الرأس بالوضوء يجزي - 00:11:50

مع انه خلاف السنة. مم نعم لكنه في الوضوء المفرد مكروه يعني بدون غسل شخص يريد ان يتوضأ ويغسل رأسه نقول هذا خلاف السنة لكنه في الوضوء المفرد مكروه وفي الوضوء المقرر بالغسل - 00:12:16

غير مكروه غير مكروه لكنه في الوضوء المتقدم على الغسل توضأ وضوئه للصلوة حكم غسل الرأس بهذا الوضوء حكمه حكم الوضوء المفرد وذهب طائفة من العلماء الى انه يكمل وضوئه كله بمسح رأسه وغسل قدميه - 00:12:39

قبل الغسل وهو مشهور عند اصحابنا وهو قول الخال وصاحبہ ابی بکر بکر العزیز غلام الخال. هم صاحب اه المسائل الشهيرة وصاحبہ ابی بکر وهو قول مالک والشافعی فی اشهر قوله. اظاهر حدیث عائشة - 00:13:09

الذی خرجه البخاری ها هنا وقالوا حدیث عائشة عن فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الدائم فی غسله للجناة واما واما میمونة التي روی التأخیر غسل رجلیه فانها حکت غسله فی واقعة عین - 00:13:38

يعني الغالب ما روتھ عائشة. مم. وانه يتوضأ وضوئه للصلوة وليس وجود الطین وما يلوث ایش هو الاصل قد يوجد فيستعمل حدیث میمونة يقول ولكن قد تبين انه روی عن عائشة ما یوافق - 00:14:03

حدیث میمونة فی تأخیر غسل القدمین ولم یأتی عنها يعني عائشة ولا عن غيرها التصریح بمسح الرأس فی الوضوء هل هذا يحتاج الى تصریح مع قوله توضأ وضوئه للصلوة ما یحتاج - 00:14:30

لا يحتاج الى تصحیح ونص احمد فی روایة جماعة يعني من اصحابه. هم. ونص احمد فی روایة جماعة على انه مخير بين تکمیل الوضوء او لا وبين تأخیر غسل الرجلین الى ان یکمل - 00:14:53

الغسل فی روایة جماعة يعني من اصحابه. نعم وھؤلاء غير معینین ولو قال فی روایة الجماعة تعرف فرق بین روایة جماعة وروایة الجماعة لکان المراد الاثرم وابراهیم الحربی لکان المراد الاثرم وابراهیم الحرب - 00:15:16

وابی داود وحمدان ابن علی وغیرهم كما فی النکت والفوائد السنیة علی مشکل المحرر لمجد الدین ابن تیمیة لبین مفلح شمس الدین ابن مفلح وقال بعد ذلك هذا فی الجزء الاول صفحه ستة وعشرين. مم. وفي واحد - 00:15:48

الاول اربعه وستین قال القاضی نقل الجماعة بکر بن محمد ومهنیء وابو طالب واحمد بن الحسن ابن حسان وصالح هؤلاء هم الجماعة فلم یحصل الاتفاق عليهم ولم یحصل الاتفاق عليهم - 00:16:15

كلها فی حاشیة محرم فی الموضعین وقال الامام ابو عیسی محمد بن عیسی الترمذی فی جامعه بعد الحديث رقم مئة واربعة الرابع بعد المئة والذی اختاره اهل العلم فی الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوئه للصلوة - 00:16:37

ثم یفرغ على رأسه ثلاث مرات وضا وضوئه للصلوة ثم یفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم یفیض الماء على سائر جسده ثم یفیض الماء على سائر جسده ثم یغسل قدمیه. والعمل على هذا عند اهل العلم - 00:17:04

وقالوا ان انغمس الجنب فی الماء ولم یتوضأ اجزاءه تابع لکلام الترمذی وهو قول الشافعی واحمد واسحاق قال ابن رجب فی حکایة ذلك عن اهل العلم نظر والعمل على هذا عند اهل العلم - 00:17:27

وقالوا اذ انغمس الجنب فی الماء ولم یتوضأ اجزاءه وهو قول الشافعی واحمد واسحاق قال ابن رجب فی حکایة ذلك عن اهل العلم نظر قوله هذه غسله من الجنابة هذه غسله غسله من الجنابة - 00:17:49

قال ابن حجر الاشارة بالمؤنث قال ابن حجر الاشارة الى الافعال المذکورة مم او هذه الصفة بهذه الافعال المذکورة غسله غسله. مم او التقدیر هذه صفة مسله ولکشمی يعني هذا غسله - 00:18:14

وهذا ظاهر نوضی لهذا الحاصل المجموع الذي شرح وذكر في هذا الحديث غسله علیه الصلاة والسلام وشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم بن ابی الجعد - 00:18:39

وان زائدة ابن قدامة بين ذلك في رواية الاعمش وفي شرح ابن رجب قوله في هذه الرواية هذا غسله من الجنابة مما يشعر بأنه ليس من تمام حديث ميمونة بشرح ابن رجب - [00:19:01](#)

في قوله اه قوله في في هذه الرواية هذا غسله كما في رواية القشمي يعني او هذه غسله ان الجنابة مما يشعر بان هذه الجملة ليست من تمام حديث ميمونة - [00:19:24](#)

وقد رواه زائدة عن الاعمش وذكر فيه ان ذكرى غسل الجنابة انما هو من قول سالم بن ابي الجعد خرجه من طريقه ابن جرير الطبرى والاسماعيلي في صحيح قال ابن حجر - [00:19:45](#)

استدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراج باليمين على الشمال للمفترض استدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراج - [00:20:08](#)

باليمين على الشمال للمفترض من الماء لقوله في رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ بيمنه على شماليه وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيما ثم تمضمض واستنشق - [00:20:31](#)

ما يلزم ان يكون قوله في الرواية المذكورة في الاب. يعني سيأتي في اطراف الحديث الاشارة الى جميعها. نعم وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيما ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية - [00:20:54](#)

لقول بوجوبهما بوجوب المضمضة والاستغفار. المضمضة والاستنشاق وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب ما في الوضوء وقد جاءت ادلة تدل على الامر بالمضمضة والاستنشاق نعم فليجعل في منخريه من الماء ثم لينثر - [00:21:17](#)

اذا توپأت فممضمض يعني مما يدل على ان الاصل الوجوب. هم. في الامر وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب لان بيان الواجب - [00:21:49](#)

واجب بيان واجب واجب وليس الامر هنا كذلك وليس الامر هنا كذلك. قاله ابن دقيق العيد قاله ابن دقيق العيد في شرح العمدة قال اختلف الفقهاء بحكم المضمضة والاستنشاق في الغسل - [00:22:08](#)

فاوجبهما ابو حنيفة ونفى الوجوب ما لك والشافعي ولا دلالة في الحديث على الوجوب الا ان يقال ان مطلق افعاله صلى الله عليه وسلم للوجوب غير ان المختار ان الفعل لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل - [00:22:35](#)

تعلق به الوجوه الان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم. وهو يقتبس ويلقى الغسل والامر بالاغتسال جاء في في نصوص الكتاب والسنة من غير بيان احيانا وفعله عليه الصلاة والسلام لهذا المجمل - [00:23:01](#)

بيان للمجمل. نعم وهو واجب اذا بيانه واجب. واجب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب والامر بالتطهر من الجنابة ليس من قبيل المجملات ليس من قبيل المجملات العين آ ابن حجر ينقل هذا الكلام عن - [00:23:28](#)

من دققة ابن دقيق العيد ويعلم منه اقراره نعم تعقبه العين بقوله قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوهما في الغسل بالنص تكون فيه ادلة اخرى ليست المسألة مقتصرة على ما ذكر بل المسألة فيها ادلة اخرى تدل على الوجوب - [00:23:58](#)

انما اوجبوهما في الغسل بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابناءكم وهذا يشمل الانف والفم مسألة وجوب المضمضة والاستنشاق واختلاف العلماء هل الوجه اللي هي داخلة في الوجه او غير داخلة - [00:24:31](#)

نعم هل هي داخلة او غير داخلة وان الوجه ما تحصل به المواجهة ويتنازع في ذلك اهل العلم المواجهة تحصل بالفم والانف من اراد ان يواجه الناس بغير فاه او - [00:24:56](#)

يمد لهم انفه محل يعني نقاش في هذه المسألة والعبارة في ذلك كل النصوص الدالة على تخصيص المضمضة والاستنشاق بالامر وهذا بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. اي طهروا ابناءكم هذا كلام العينين - [00:25:19](#)

وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى وعلق شيخنا الشيخ ابن باز على قول ابن حجر فقال فيه نظر فيه نظر والصواب وجوههما ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة لان غسله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل المأمور به - [00:25:46](#)

في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا احسن الله اليكم معايي الشيخ الدكتور عبد الكريم وبارك الله فيكم وفي علمكم وقد فصلتم

الشرح لهذا الحديث المبارك حديث ميمونة وسنتطرق بمشيئة الله تعالى في اللقاءات القادمة الى الاطراف اطراف هذا الحديث. فيما  
بقي كلام يسير حول مسألة ومسألتين - [00:26:18](#)

ثم بعد ذلك ندخل بمشيئة الله تعالى. جزاكم الله خير شيخنا الكريم علي الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار  
العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا. ايضا نشكركم مستمعينا - [00:26:44](#)

الكرام على حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة. نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما  
وهدى وتوفيقا. حتى الملتقى بكم في - [00:26:54](#)

حلقات قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:04](#)